الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265909

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265909)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

ضد/ المكلف — **المستأنِف/ المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/09/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — **رئيسًا**

الدكتور/ ... — **عضوًا**

الدكتور/ ... — **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/07/01م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2025-76) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/07/03م، من ... ، ويمثلها/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/10/29هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2025-76) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-265909
الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265909)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**
- **ثانياً: وفي الموضوع:**

1- رد دعوى المدعية فيما يتعلق باسترداد ضريبة فواتير مشتريات بقيمة (4,988,331.47) أربعة ملايين وتسعمائة وثمانية وثمانون ألفاً وثلاثمائة وواحد وثلاثون ريالاً وسبع وأربعون هللة.

2- قبول دعوى المدعية فيما يتعلق باسترداد ضريبة فاتورة مشتريات برقم (...) بقيمة (9,000) تسعة آلاف ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول الدعوى فيما يتعلق باسترداد ضريبة فاتورة مشتريات برقم (...) بقيمة (9,000) تسعة آلاف ريال، وذلك بسبب أن دائرة الفصل اعتمدت على قبول الفاتورة بناءً على تقديم المستأنف ضده (...) مستند تجاري آخر يمكن من خلاله استرداد ضريبتها وفقاً لما جاء في نص الفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وحيث أنه باستقراء النص النظامي يتضح جلياً أنّ النص النظامي ينطبق فقط على الشخص الخاضع للضريبة وينظم مسألة خصم ضريبة المدخلات للشخص الخاضع للضريبة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، وبالتالي لا يمكن تطبيقه على الشخص المؤهل للاسترداد لعدم اعتباره شخص خاضع للضريبة بالإضافة إلى مخالفة القرار للأحكام المرتبطة بالمطورين العقاريين الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (15-4-22) المادة (11)، وأشارت المستأنِفة إلى عدم تقديم مستند يثبت الخطأ الوارد في الفاتورة الصادرة من المورد والتي صدرت باسم عميل آخر، كما أن ما وصفته المستأنَف ضده بالمستند التجاري الآخر, فإن المستند المقدم في ملف دعوى الفصل تم تقديمه بلغة أجنبية مخالفاً بذلك المادة الخامسة والأربعون من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية فضلاً عن كونه لا يمكن الاعتداد به كمستند تجاري بديل يقوم مقام الفاتورة الضريبية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-265909
الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265909)

كما تقدم المستأنِف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق باسترداد ضريبة فواتير مشتريات بقيمة (4,988,331.47) الصادرة خلال عام 2023م، وذلك بسبب أن البند خامساً من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (15-4-22) نص على :"يحق للمطور العقاري المؤهل بعد صدور موافقة الهيئة المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة عن توريدات السلع أو الخدمات المرتبطة بالتوريدات العقارية المؤهلة للاسترداد من تاريخ تقدمه للهيئة بطلب التسجيل، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة – في حالات استثنائية يحددها المجلس – السماح باسترداد الضريبة من تاريخ سابق على تاريخ استيفاء المطور لكافة شروط التأهيل." وأشار إلى انطباق الشروط الواردة في البند (5) من النشرة التي حددت الشروط التي يجب توافرها في الحالات الإضافية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/04/08هـ الموافق 2025/09/30م، الساعة 03:33م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر طلبي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبي الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-265909
الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265909)

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بقبول الدعوى فيما يتعلق باسترداد ضريبة فاتورة مشتريات برقم (...) بقيمة (9,000) تسعة آلاف ريال، وحيث أن المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن دائرة الفصل اعتمدت على قبول الفاتورة بناءً على تقديم المستأنف ضده مستند تجاري آخر يمكن من خلاله استرداد ضريبتها وفقاً لما جاء في نص الفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وحيث أنه باستقراء النص النظامي يتضح جلياً أنّ النص النظامي ينطبق فقط على الشخص الخاضع للضريبة وينظم مسألة خصم ضريبة المدخلات للشخص الخاضع للضريبة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، وبالتالي لا يمكن تطبيقه على الشخص المؤهل للاسترداد لعدم اعتباره شخص خاضع للضريبة بالإضافة إلى مخالفة القرار للأحكام المرتبطة بالمطورين العقاريين الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (15-4-22) المادة (11)، وأشارت المستأنفة إلى عدم تقديم مستند يثبت الخطأ الوارد في الفاتورة الصادرة من المورد والتي صدرت باسم عميل آخر، كما أن ما وصفته المستأنف ضده بالمستند التجاري الآخر، فإن المستند المقدم في ملف دعوى الفصل تم تقديمه بلغة أجنبية مخالفاً بذلك المادة الخامسة والأربعون من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية فضلاً عن كونه لا يمكن الاعتداد به كمستند تجاري بديل يقوم مقام الفاتورة الضريبية.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على حيثيات القرار محل الاستئناف واللائحة الاستئنافية وما قدمه الطرفين من مستندات في ملف الدعوى، يتبين أنّ المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تشير إلى أن الفاتورة صادرة باسم العميل (شركة ...) أي أنها لم تصدر باسم المطور العقاري بالتالي ثبت مخالفتها لأحكام الفقرة (14) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والبند (9) والبند (11) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (22-4-15) وتاريخ 2022/06/19م. وبتأمل مستندات الدعوى والفاتورة محل الخلاف يتضح أن المستأنف ضده قدم فاتورة باللغة العربية برقم (...) والمتضمنة كافة التفاصيل المتعلقة بالعقار محل طلب الاسترداد بقيمة إجمالية (60,000) ريال، وضريبة قيمة مضافة تبلغ (9,000) ريال، وقدم إثبات السداد بتحويل بنكي إلا أن البند (11) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين نص على ما يلي: "عند تقديم طلب الاسترداد للهيئة يجب أن يحوز المطور العقاري المؤهل الدفاتر والسجلات

والمستندات الدالة على أحقيته في الاسترداد وبشكل خاص الفاتورة الضريبية المتعلقة بالتوريد محل الاسترداد والصادرة باسم المطور العقاري المؤهل والمتضمنة كافة التفاصيل الخاصة بالسلع أو الخدمات المرتبطة بالعقار محل طلب الاسترداد، بالإضافة إلى المستندات الدالة على سداده الضريبة محل الاسترداد ولا يجوز للمطور العقاري المؤهل المطالبة باسترداد الضريبة المدفوعة بموجب فواتير ضريبية مبسطة و التي لا تحمل اسم المطور العقاري المؤهل". وحيث أن النص ذكر صراحةً أنه لا يجوز للمطور العقاري المؤهل المطالبة باسترداد الضريبة المدفوعة بموجب فواتير ضريبية مبسطة والتي لا تحمل اسم المطور العقاري المؤهل، وحيث أن المستأنف ضده أقر بأنه تم إصدار الفاتورة من المورد باسم عميل آخر عن طريق الخطأ ولم يقدم ما يثبت ذلك أو فاتورة مصححة وتظهر اسمه كمطور عقاري، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف موضوعاً فيما يتعلق بفاتورة المشتريات بضريبة قدرها (9,000) تسعة آلاف ريال، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق باسترداد ضريبة فواتير مشتريات بقيمة (4,988,331.47) الصادرة خلال عام 2023م، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن البند خامساً من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (15-4-22) نص على :"يحق للمطور العقاري المؤهل بعد صدور موافقة الهيئة المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة عن توريدات السلع أو الخدمات المرتبطة بالتوريدات العقارية المؤهلة للاسترداد من تاريخ تقدمه للهيئة بطلب التسجيل، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة – في حالات استثنائية يحددها المجلس – السماح باسترداد الضريبة من تاريخ سابق على تاريخ استيفاء المطور لكافة شروط التأهيل." وأشار إلى انطباق الشروط الواردة في البند (5) من النشرة التي حددت الشروط التي يجب توافرها في الحالات الإضافية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265909

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265909)

التعقيب في ضـوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصـــت الدائرة إلى تقرير رفض الاســـتئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلبي الاستئناف شكلاً.

ثانياً: استئناف ...: رفض الاستئناف موضوعاً.

ثالثاً: استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: قبول الاستئناف موضوعاً فيما يتعلق بفاتورة المشـــتريات بضـــريبة قدرها (9,000) تســـعة ألاف ريال، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضـــافة في محافظة جدة رقم (VJ-2025-76) وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.